استواء علمهما بالسلعة ومع فقد الثمن والمثمن وصفته وكونه
مما يباح التعامل به وفيه وله وجب كل الغبن بغير اختياره ما يجب لنفسه في
البيع **وأما** الإجارة فيعتبر أيضا أربع العلم بقدر العمل والأجرة والتوقيت إما
لعمل أو لأجرة والتصريح بذلك كله وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه
وأما الهدية فيعتبر أيضا كون المهدي له أهلا لعقد الهبة وسلامة المهدي
في حق المهدي له وانتفاء ولاية عليهما بما أمكن والمرأة من التهمة في حق
الأخذ والمعطي **وأما** الصدقة فشروطها أربعة أشخاص ثلاثة وأخذ أجرا
له ووجود ما يستحق وفي الآخذ وصفة القصد والعطي والشكر لله
على غير الدنيا أو تعظيم المعطي وشكر كل واحد صاحبه على ما وصله
من إحسانه على يديه والقول بالتشبه فيقرب إلى الشبهة تعارض
احتمالين ومشار إليها كثيرة والمهم منها ما يشتمل تحليله وحرمته فمنه
ما وقد حله وشك في مبيحه كصيد وجد بماء لا يدري ما قتله الجارح
أو الغرق وفقد الجرح وما علم حله وشك في محرمه بعلامة بعد أن يحرم ويكره
يستحب الورع أو شك بلا علامة وسوسة وما كان عليه محلل بغلبة الظن
كصيد غاب ولم يوجد فيه غير سهمه وفقد احتمال أن يكون قتله
آخر محرم ولو صار المحرم حرم كإناء يحل اشتبهما قال الإمام رحمه الله يحرم التحري
فلو تيقن الحلال بعلامة عمل عليها ولو اختلط حرام محصور بحلال منحصر

كمذكاة

كمذكاة بعشر ميتات ورضيعة بعشر نسوة حرما وغير منحصر بغير
منحصر كأموال زماننا يحرم الأخذ بقرينة كأموال الظلمة وفيه نظر فإن
الحلال ومنحصر حلال بغير منحصر حرام يحرم الجميع وعكسه حلال يجب
البحث عما على غالب الظن أنه حرام والأورع أن يستند إلى دليل وحرام إلى
يستند إلى أنه إذا نسي وسوء ظن بصاحبه ولو اشتبه بماله حرام أخرج مثله
منه ومن غيره أو ليس وإذا أخذ من أموال المشرك ظن وتقدم مع الجهل
وعدم الميل التحرج عن أموالهم إجماعا ومن مضار الورع الجبن
الرومي إذا غيره إذ يذكر فيه نجاسة المنية ويتحرج الجبن يرى يحرم
لعدم الجزم بذلك **ومنها** أكل السمك لما علم من حال الصحابة وأنهم
لا يغسلون المذابح فيتحمل الدم في الماء ويخالط أجزاء الجسم بحيث
يمكن ولا يمكن عنه والقول بطهارته بالغسل لا يبيح العمل عليه لما
علم بالضرورة أن ما دخل النار لا يحرم بالماء بل إن كان الماء بارد أزاد الشك
ومنها أكل الفاضل للمحتاج بما يحل ويحرم من البنود والخصص
ومقدار ما يدخلها عند الغلبة وفقد الغذاء أو الزينة أو ما يصار التحرم
مستهلك في الفم نذكر ذلك أثر الخاتمة مدخله **وكان** بعض المشايخ
يأخذ من صدقة الزكاة وما يأخذ من صدقة التطوع كأن ذلك مال الله
وكان بعضهم يأخذ التطوع ولا يأخذ الزكاة لعدم استحقاق بنيه وهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)